



اتفاقية للتعاون في مجالات
الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والإعلام والسياحة والرياضة
بين
سلطنة عمان والجمهورية اللبنانية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اللبنانية ، إيماناً منهما بالتعاون المثمر في مجالات الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والإعلام والسياحة والرياضة ، ومردوده في تعزيز الروابط الأخوية بين شعبيهما وأجيال المستقبل ، وإنطلاقاً من روح ميثاق الوحدة الثقافية العربية للتعاون في تطور الإنسان والمجتمع العربي وتقدمه على أسس من القيم الروحية الأصيلة وما تقدمه تطبيقات العلوم الحديثة .

قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً : في المجال الثقافي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثقافي على أساس المعاملة بالمثل وطبقاً لتشريع الدولتين ولالتزاماتهما الدولية .

المادة الثانية

يساهم الطرفان في تعريف شعبيهما بالفنون التشكيلية والأدب والمسرح والفن السينمائي والفنون الشعبية وبغيرها من النشاطات في مجال الثقافة .

ولهذه الغاية يشجعان :

- تنظيم جولات للفرق الفنية المحترفة والهواة ؛
- تبادل زيارات الجماعات والأفراد من موسيقيين ورسامين ونحاتين وسينمائيين وغيرهم من الشخصيات الأخرى التي تمارس النشاطات الإبداعية ؛
- إقامة اتصالات بين الجمعيات الثقافية ؛
- تبادل الكتب وغيرها من المطبوعات التي تتناول مختلف مجالات المعرفة .



المادة الثالثة

يساهم الطرفان في تطوير التعاون بين المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومراكز التوثيق ، ولهذه الغاية يسهلان فرص الاطلاع على موجودات المكتبات والمحفوظات ومعروضات المتاحف ويتبادلان على أساس المعاملة بالمثل المعلومات حول ثقافة وتاريخ البلدين ومعارض الوثائق المتعلقة بتاريخ البلدين .

المادة الرابعة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة طبقاً لأحكام القانون الدولي ولتشريع البلدين للحيلولة دون انتقال التراث الثقافي بصورة غير مشروعة ولتأمين تعاون الهيئات ذات الصلاحية في تبادل المعلومات حول هذا الموضوع ، كما يتخذان التدابير اللازمة لاعادة ما تم نقله بصورة غير مشروعة .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها طبقاً لتشريع الدولتين ولالتزاماتهما الدولية .

المادة السادسة

يشجع الطرفان ترجمة ونشر وتوزيع المراجع العلمية وأمهات الكتب (المخطوطات القديمة) ، كما يشاركان في إقامة معارض الكتب في بلد كل طرف .

ثانياً : في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي :

المادة السابعة

يقوم الطرفان في إطار القوانين والنظم السارية في بلديهما ببذل أقصى جهودهما لتنمية وتدعيم التعاون بين بلديهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي على أساس من المساواة والمصالح المشتركة .

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان المعلومات والمعرفة وثمرات البحوث العلمية والتقنية ودعمهما بالوثائق اللازمة بما يعزز العلاقات بين مؤسسات البحث العلمي والتعليمي في البلدين .



المادة التاسعة

يتبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية من العلماء والاختصاصيين في مجال العلوم وقيادات التعليم العالي في البلدين للتعرف على منجزات البلد الآخر وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل بلد .

المادة العاشرة

يتبادل الطرفان دعوة الاساتذة والمحاضرين الزائرين من بين العلماء والمفكرين والأدباء والفنانين لإلقاء المحاضرات العلمية ، وعقد الندوات وورش العمل المشتركة ، وتنفيذ مشروعات مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي التي تهم البلدين .

المادة الحادية عشرة

يسعى الطرفان إلى عقد دورات تدريبية متقدمة للعاملين في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي والتعليم العالي لتأهيلهم ورفع مستواهم خدمة لأغراض التنمية في البلدين ، ويخطر كل منهما الآخر بما يعتزم عقده من هذه الدورات في وقت ملائم مع تقديم المساعدة لتنظيم هذه الدورات حتى تحقق هدفها .

المادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان المعلومات حول الجامعات والمعاهد العليا لدى كل طرف من حيث شروط القبول بها ونظامها وأقسامها وتخصصاتها العلمية والدرجات العلمية التي تمنحها والوحدات ومراكز البحث التابعة لها والاصدارات التي تنشرها والقوانين واللوائح التي تنظم عملها .

المادة الثالثة عشرة

يتبادل الطرفان المعلومات عن المناهج وخطط الدراسة ونظم الامتحانات والتقويم للجامعات والمعاهد العليا لكل طرف ، وكذلك المدة المقررة للحصول على الدرجات العلمية والشهادات الدراسية بغرض معادلة هذه الدرجات والشهادات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل بلد .

المادة الرابعة عشرة

يقدم الطرف اللبناني للطرف العُماني التيسيرات الممكنة للتعاقد مع أساتذة الجامعات والمعاهد العليا في لبنان للعمل في الكليات والمعاهد العليا المناظرة في السلطنة .



المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان برامج إعداد الطلاب الثقافية والعلمية والتقنية والكشفية والنشاطات اللاصفية مع تبادل الخبرات والدورات التدريبية لكوادر النشاطات اللاصفية على مختلف أنواعها : مخيمات عمل تطوعية - صيفيات أولاد- تطبيقات علمية وتقنية وتبادل الزيارات للوفود الشبابية .

ثالثاً : في المجال الاعلامي :

المادة السادسة عشرة

يسعى الطرفان إلى تدعيم التعاون الثنائي بين المؤسسات ووسائل الاعلام في البلدين ، وكذلك تبادل المواد الاعلامية بشروط يتم الاتفاق عليها .

المادة السابعة عشرة

يشجع الطرفان تبادل زيارات المسؤولين عن وسائل الاعلام الرسمية في البلدين . كما ينشط الطرفان التعاون في مجال تبادل الزيارات الصحفية بين المؤسسات الاعلامية لتغطية أهم النشاطات والانجازات في البلدين .

المادة الثامنة عشرة

يشجع الطرفان قيام تعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون عن طريق : التبادل والانتاج المشترك للمواد الإذاعية والتلفزيونية في المواضيع التي يتفق عليها الطرفان ، كما يشجع الطرفان عقد إتفاق تعاون في مجال الاعلام بين وكالتي الأنباء الرسميتين في البلدين .

رابعاً : في المجال السياحي :

المادة التاسعة عشرة

- يعمل الطرفان على تطوير التعاون السياحي بينهما ويقومان ببرمجة هذا التعاون من خلال دعم وتشجيع القطاع الخاص على إقامة أسابيع مشتركة في كلا البلدين .

- تبادل المعلومات حول الدورات التدريبية في المجال السياحي لكلا البلدين وأن يخصص الجانب اللبناني عدداً من الفرص التدريبية والمنح الدراسية للكوادر العُمانية ببعض جامعاته وكلياته التخصصية في المجالات السياحية والفندقية ، والعمل في هذا المجال .

- خلق الفرص أمام الصحفيين والكتاب والأجهزة التلفزيونية للكتابة والبحث عن المقومات السياحية والأنشطة والفعاليات الدولية في كلا البلدين .



المادة العشرون

يتبادل الطرفان زيارات الوفود الرسمية والخبراء في كلا البلدين لزيادة الاستفادة والاطلاع على خبرات وإمكانيات كل بلد.

المادة الحادية والعشرون

يتبادل الطرفان المعلومات عن الدورات التدريبية والمعارض والندوات السياحية التي تقام في كل من البلدين ، كما يعملان على حفز القطاع الخاص على المشاركة في هذه الفعاليات .

خامساً : في المجال الرياضي :

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان على توثيق الاتصالات بين الهيئات والاتحادات الرياضية ، وذلك عن طريق الجهات المعنية في كلا البلدين من خلال :

- (١) مشاركة رياضيي البلدين في المباريات التي تقام على أراضي البلد الآخر .
- (٢) تبادل الفرق الرياضية والرياضيين والمدربين .

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة مشتركة باعداد متساوية من ممثلي الطرفين تجتمع كل سنتين في عاصمة كل طرف بالتناوب لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح برامج تنفيذية لها .

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين ، وتجدد تلقائياً سنة فسنة .

وقعت هذه الإتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٩ من نونو القعدة ١٤٢٦هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٥م من نسختين باللغة العربية ، لهما الحجية نفسها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة سلطنة عمان